المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بتيفلت
ملف نزاعات الشغل
رقم :2020/1501/21
حكم عدد:
بتاريخ :2021/03/04

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2021/03/04، أصدرت المحكمة الابتدائية بتيفلت و هي تبت في قضايا نزاعات الشغل الحكم العلني الآتي نصه :

بين:

[redacted]

المحامي بهيئة الرباط
- مدعي من جهة-

وبين :

[redacted]

المحامي بهيئة الرباط
-مدعى عليه من جهة أخرى -

الوقائـــــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/07 و المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، والذي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليه كسائق لسيارة الأجرة صغيرة منذ 2015/02/07 بأجرة يومية قدرها 100 درهم، إلا أنه بتاريخ 2019/07/11 فوجئ بطرده من العمل دون مبرر أو سابق إعلام، ملتمسا الحكم له بالتعويضات التالية:

- عن الضرر(الطرد التعسفي): 30.000 درهم.
- عن الفصل (الإعفاء): 40.000 درهم.
- عن مهلة الإخطار: 60.000 درهم.
- عن الأقدمية: 15.000 درهم.
- عن العطلة السنوية: 30.000 درهم.
- عن الفصل التعسفي: 50.000 درهم.
- بتمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 200 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/03/12 والتي تقرر خلالها الإعلان عن **فشل محاولة الصلح** بين الطرفين.

وبناء على إدراج القضية **بجلسة البحث** بتاريخ 2021/01/21 تم الاستماع من خلالها **للمدعي** الذي صرح أنه كان يعمل لدى المدعى عليه كسائق لسيارة الأجرة صغيرة منذ 2015/02/07 إلى غاية 2019/07/11 بأجرة 200 درهم ليومين من العمل، موضحا أنه بعد انتهائه من العمل يتوجه لمحطة البنزين ويخصم من المبلغ الذي تحصل عليه ثمن الوقود، ويأخذ منه أيضا أجرته التي تتراوح ما بين 200 درهم في الأيام العادية و ما بين 220 درهم و 230 درهم في الصيف، ويعطي ما تبقى من المبلغ للمشغل، مفيدا أن المشغل لا يتدخل في عمله مع الزبناء، وعند وقوع عطب في السيارة فإن هذا الأخير هو من يتكلف بإصلاحه على نفقته وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة السنوية والفحص التقني ومستلزمات السيارة.

وعند الاستماع **للمدعى عليه** صرح أن المدعي يشتغل لديه منذ 3 سنوات كسائق لسيارة الأجرة صغيرة، موضحا أنه لم يتفق معه على أجرة محددة وأن العرف الذي يعمل به في هذا الإطار، أن المدعي يشتغل ويأخذ أجرته بعدما يعمل على دفع ثمن البنزين ثم يسلمه ما تبقى من المبلغ المحصل عليه خلال مدة الاشتغال، مؤكدا أنه لم يؤدي للمدعي أجرته بل إن هذا الأخير هو من يسلمه مبلغ معين في اليوم بعدما يأخذ بنفسه نسبة أجرته اليومية، مضيفا أنه يتحمل جميع مصاريف السيارة.

وعند الاستماع لشاهد الإثبات [redacted] بعد نفيه لموانع الشهادة وعوارضها وبعد أدائه اليمين القانونية صرح أن المدعي يشتغل لدى المدعى عليه كسائق لسيارة الأجرة صغيرة منذ 2015/02/07 إلى غاية 2019/07/11 بصفة مستمرة ودائمة بأجرة يومية محددة في مبلغ 100 درهم، مؤكدا أن المشغل هو من يؤدي أجرة 100 درهم للسائق وليس العكس، موضحا أن المدعي أثناء عمله لا يتلقى أي توجيهات أو تعليمات من المشغل.

وعند الاستماع لشاهد النفي [redacted] بعد نفيه لموانع الشهادة وعوارضها وبعد أدائه اليمين القانونية صرح بأن المدعي يشتغل لدى المدعى عليه كسائق لسيارة الأجرة صغيرة، موضحا أنه لا يعرف مدة اشتغاله، مفيدا أنه يستخلص أجرته بنفسه بعدما يأخذ مصروف البنزين من الثمن المحصل عليه ويعطي ما تبقى للمشغل، وأن كل مستلزمات السيارة يتكلف بها المدعى عليه، مضيفا أن المدعي أثناء عمله لا يتلقى أي توجيهات أو تعليمات من هذا الأخير.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها تلك المنعقدة بتاريخ 2021/02/18 حضر خلالها المدعي وتخلف المدعى عليه رغم سابق الحضور، [redacted] وأدلى كل منهما بمستنتجات بعد البحث بعدما تسلم نسخة الأخر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2021/03/04.

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

<u>في الشكل:</u>

حيث إن الدعوى قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

<u>في الموضوع :</u>

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بالتعويضات المسطرة أعلاه والناتجة عن الطرد التعسفي.

وحيث بتت المحكمة في غيبة المستشارين لعدم تعيينهم بدائرة نفوذ هاته المحكمة.

وحيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر عن أي نتيجة.

وحيث دفع نائب المدعى عليه إلى التصريح برفض الطلب كون العلاقة الشغلية غير قائمة بين الطرفين في شقها المتعلق بعنصر التبعية.

وحيث إن الأجير وإثباتا لذلك أدلى بلائحة بأسماء الشهود قررت المحكمة الاستماع إليهم.

وحيث إن المحكمة بعد استماعها لشهود الإثبات والنفي على حد سواء بصفة قانونية اتضح لها جليا أن شهادتهم جاءت منسجمة ومتطابقة فيما يخص انتفاء عنصر التبعية عن العلاقة الرابطة بين المدعي والمدعى عليه، بحيث أكدوا جميعا أن المدعي لا يخضع أثناء عمله لأي تعليمات أو توجيهات من طرف المدعى عليه، وأنه يشتغل لنفسه وفي حرية تامة مع زبنائه.

وحيث إن مكونات عقد الشغل تتحدد في ثلاثة عناصر أساسية هي أداء الشغل والأجر وعلاقة التبعية.

وحيث إن **عنصر التبعية** باعتباره أهم مكونات عقد الشغل يلزم الأجير أن ينفذ الشغل تحت إشراف المشغل الذي يوجه له الأوامر والتعليمات، ومن ثم فإن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة المشغل تجاه أجيره.

وحيث إن عنصر التبعية يرتكز أساسا على قدرة وسلطة المشغل في إصدار الأوامر والتوجيهات، ومراقبة التنفيذ ومعاقبة عدم احترام التوجيهات الصادرة عن إدارة العمل.

وحيث إن العلاقة الرابطة بين سائق سيارة الأجرة صغيرة (المدعي) ومالك السيارة صاحب المأذونية (المدعى عليه) لا يشكل عقد عمل بمفهوم المادة السادسة من مدونة الشغل، على اعتبار أن المدعي يقدم

خدمات باسمه ولحسابه الخاص ويعمل بشكل مستقل مقابل أجرة يسلمها لنفسه بعدما يخصم منها واجبات السيارة من بنزين وأداء ما تبقى للمدعى عليه، ولا يتلقى أثناء عمله أي توجيهات تتعلق باختيار الزبون وساعات العمل والراحة وتوقيت التوقف وغيرها...، فله حرية كاملة في ذلك ولا يعاقب على مخالفة ذلك، وهو العرف السائد في هذا القطاع بين المهنيين.

وحيث إنه في هذا الصدد، صدر عن محكمة النقض قرار حديث تحت عدد 188 الصادر بتاريخ 07 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1368 تميز فيه عناصر عقد الشغل عن غيره من العقود، والذي جاء فيه : " ... ذلك أن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض دون أن تبحث فيما إذا كان الطاعن باعتباره المستعمل والمشغل للمأذونية، يفرض على السائق المطلوب تعليمات معينة بخصوص معاملته مع الزبناء، أو يخضعه للمراقبة والتوجيه أثناء العمل، ويفرض عليه الحضور والانصراف في أوقات معينة، مع فرض جزاءات تأديبية عند مخالفته تعليماته وتوجيهاته، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس..." منشور بنشرة قرارات محكمة النقض –الغرفة الاجتماعية- السلسلة 7 العدد 37 الصفحة من 86 إلى 88 مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط.

وحيث إنه وتبعا للعلل المسطرة أعلاه، يبقى طلب المدعي غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، ويكون ماله الرفض.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر لاستفادة المدعي من المساعدة القضائية بقوة القانون.

وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية ومدونة الشغل.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا للمدعي وبمثابة حضوري للمدعى عليه:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: برفض الطلب مع إبقاء الصائر على الخزينة العامة.

و بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بتيفلت وكانت الهيئة مؤلفة من:

السيد: بلال دريوش رئيسا

بمساعدة السيدة: صفاء لحسيني كاتبة للضبط

الرئيس **كاتبة الضبط**